



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٩) لسنة 2024 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (277) بتاريخ 2024/07/24، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام	نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD.
مشغل النظام	سلطة النقد أو الشخص المرخص له من قبل سلطة النقد لتشغيل النظام.
العضو	المصارف وشركات خدمات المدفوعات العاملة في فلسطين.
المشارك	المفوتر المشترك في النظام.
العميل	عميل العضو الذي يقوم بسداد الفاتورة.
بنك التسوية	المصرف الذي تم تحديده من قبل المشارك أو شركة خدمات المدفوعات لغايات قيد أو تسوية صافي المستحقات المالية الخاصة بأي منهما.
الفاتورة	المطالبة المالية الصادرة عن المشارك.
الفاتورة المسددة	المطالبة المالية الصادرة عن المشارك والمسددة بشكل كلي أو جزئي من خلال النظام.
العمولة	القيمة أو النسبة المئوية المفروضة على الفاتورة المسددة أو الشحن المسبق والتي يتم اقتطاعها من المشارك.
معايير الترابط والتكامل	مجموعة من القواعد والإرشادات التي تهدف إلى تنظيم وتحسين كيفية ربط وتكامل نظام المدفوعات بين المشغل والعضو.
المستند الإلكتروني	أي محتوى مخزن بشكل إلكتروني، سواء كان تسجيلاً خطياً أم صوتياً أم مرئياً أم





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

سمعيًا أم بصريًا.	
مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي أو تتعلق بخدمات المدفوعات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.	السجلات الإلكترونية
كافة المعلومات التي يصدرها النظام إلى الأعضاء والمشاركين والعملاء.	الإشعارات الإلكترونية
نظام التسويات الاجمالية الفوري لدى سلطة النقد.	نظام براق

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم متطلبات العضوية في النظام وتحديدها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على مشغل النظام وكافة الأعضاء في النظام.

مادة (3)

تشغيل النظام

تتولى الشركة الفلسطينية لخدمات الدفع تشغيل النظام.

مادة (4)

العضوية

تكون العضوية الزامية في النظام لكافة المصارف وشركات خدمات المدفوعات المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (5)

حصريّة تقديم الخدمات

يعتبر نظام E SADAD نظام حصري لغايات تقديم خدمات عرض وسداد الفواتير والشحن المسبق، ويجوز استخدام قنوات وأدوات الدفع التي تقرها سلطة النقد لأغراض تنفيذ المدفوعات عبر النظام.

